

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 7 @ كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه بلفظ الماضي كبعت واشترت لأنه إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار إنشاء في جميع العقود فينقذ به ولأن الماضي إيجاب وقطع والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل ولهذا انقذ بالماضي .

وفي القنية ينقذ بلفظين مستقبلين ثم قال لا ينقذ وبين التوفيق بين قولين بأنه إن أراد بالمضارع الحال ينقذ وإن أراد به الاستقبال والوعد لا لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال .

وفي التحفة باللفظين الماضيين ينقذ بدون النية وأما بصيغة المستقبل لا إلا بالنية . قال صاحب القنية وهذا الفقه وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضى والإخبار عن الحال أدل على الرضى وقت العقد من الماضي .

فقول الهداية ولا ينقذ بلفظين أحدهما لفظ المستقبل محله ما إذا خلا عن النية أو مراده المستقبل المصدر بالسين أو سوف فإنه لا يحتمل غيره فلا يرد على كلام الهداية شيء كما في المنح وفصل المولى سعدي أفندي في هذا المحل في حاشيته فليطالع .

وفي المحيط سماع المتعاقدين الإيجاب والقبول شرط الانعقاد .

ولو سمع أهل المجلس وقال البائع ولم أسمع ولم يكن به وقر لم يصدق وما دل على معناه أي معنى الإيجاب والقبول كقول البائع أعطيت أو بذلت أو رضيت أو جعلت لك هذا بكذا فإنه في معنى بعت وقال المشتري اخترت أو قبلت أو فعلت أو أجرت أو أخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينقذ البيع كما في الخانية .

و ينقذ أيضا بالتعاطي لأن جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن